1 -على السلطة اعتبار المجتمع المدني فاعل وشريك في تسير شؤون الأمة والمجتمع.

2 -على السلطة التوقف عن كل اشكال المضايقة التي يتعرض لها المجتمع المدني لاسيما فيما يتعلق بفتح مجال الحقوق والحريات كحرية الرأي والتعبير والتجمع والاجتماع **وتمكينها** بالنتيجة من التعبير عن ارائها ووجوب توفير ظروف ممارسة هذه الحقوق والحريات **والانتفاع** بها

3 -على السلطة السماح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية نشاطات المجتمع المدني كما تطغى نشاطات السلطة في اطار من الحرية والثقافية والمساءلة.

4 -تجسيد المعنى العملي لرفع حالة الطوارئ التي تمت في 2011/02/19 وهذا لا تبقى مجرد **قرار شكلي** كما أكدت ذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وكما عنونت ذلك جريدة الخبر الخميس 2011/03/03 بان "السلطة تتراجع وترفض الانفتاح" وذلك على ضوء رفضها لمنح الترخيص بالمسيرات وفتح مجال الإعلام وهما الأداتان الأساسيتان الحق في الرأي والتعبير وتجسيد معاني الديمقراطية في صورتها الحيوية والمشعة.

5 -تثمين ثورة الشباب الجارية في الشارع العربي وتحيلها الىمعاضدة المجتمع المدني حتى يخرجهذا الاخير من مرحلة السكون والجمود والتبعية على إلا تكون الثورة الشبابية بديلا عن المجتمع المدني وهذا تفاديا لانهيار الدولة الكلي وابتعادا عن التحول الديموقراطي السلمي والتدرجي وليس الثوري(evogutionary rather than revolutionary democratic transformation)

الهوامش:

[1] -هذه الدراسة تطوير لمحاضرة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" آليات حماية حقوق الانسان في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة بتاريخ: 23 -02 -2011

[2] -نادية خلفة، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير حقوق 2003، ص 16 .هذا التعريف للأستاذ سعد الدين ابراهيم أبو المجتمع المدني

العربي مقتبس من كتاب المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الامارات العربية المتحدة القاهرة: اصدارات مركز ابن خلدون 1995 ص 05

[3] -نادية خلفة، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية 2003، ص 16

[4] -محمد ابرهيم خيري الدكيل، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، ظروف دكتوره، كلية الحقوق جامعة المنوفيه، مصر، 2006، ص12.

[5] -عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسات نقدية بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 ص ص 45، 46.

[6] -نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2003 ص17.

[7] -نفس المرجع ص 34

[8] -هذه الدراسة تطوير لمحاضرة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" آليات حماية حقوق النسان في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجماعة باتنة تاريخ: 23-02-2011

[9] -نفس المرجع ص 40.

- الأشكال الثلاث من تصميم الباحث

[10] -نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، 2003، ص 40.

[11] -نفس المرجع، ص 40.

[12] -محمد ابرهيم خيري، دور القضاء الاداري والدستوري ارساء مؤسسات المجتمع المدني، 2006، ص10

[13] -نفس المرجع ص ص 11، 12.

[14] -خلفة نادية مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، 2003، ص30.

[15] -الجيلنة في حقوق الإنسان على النحو التالي: الجيل الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية القرن 19 والجيل الثاني في خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرن 20 والجيل الثالث خاص بالحقوق النضامية كالحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة. وهناك قرارات عديدة صدرت عن الجمعية العامة تتناول هذه الحقوق أهمها القرار رقم 128 المؤرخ في 1986/12/04 المتعلق في الحق التنمية والقرار 73 المؤرخ في 1987 والمتعلق بالحق في السلام. ثم التراث المشترك للبشرية كحق من حقوق الإنسان والمنصوص عليه فا اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار لعام 1982 كما يؤكد ذلك الأستاذ فورسايث.

[16] -جاك دونيللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة أ/د محمد نور فرحات القاهرة: المكتبة الأكاديمية سنة 1998 ص 11.

[17] -دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993 ص 22.

[18]- reichert ; What Are Human Rights .p 02

[19] -د/ عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة، 1985 ص 04.

[20] -د/ أبو القاسم سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بن عكنون: دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص12.

[21] -موريس نخلة، الحريات بيروت منشورات الحلي الحقوقية ص12.

[22] -ريني كاسان هو فقيه فرنسي من أصل يهودي اهتم بحقوق الانسان خلال مسيرته الأكادمية ولمعلومات اكثر حول هذه الشخصية المتنفذة في الدوائر الرسمية الفرنسية والأممية بكمية الرجوع على الدكتورة ضاوية دنداني وأطروحتها في القانون بعنوان ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان كلية حقوق بن عكنون الجزائر، 1996، ص ص 13، 14.

[23] -الدكتور محمد الفار، قانون الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، 1991، ص03.

[24]- Bertrand G, Ramcharan, Contomporary Human Rights Ideas, Routledge, Tylor and Francis Group. London and New York, First published, 2008,p118.

[25] -نفس المرجع، ص119.

[26] - عبد القادر داندان" دور الصيني في النظائر والاقليمي لجنوب أسيا بين الاستمرار والتغيير 1991 -2006، مذكرة ماجستير الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 ص 28 هذه الفكرة مأخوذة من ستيف كامبل ومقالته

Role Théory ,foreign Policy advisors, and US foreign policy –Making in international studies associations, 40th annual convention, washingtonD.C february 16-20-1999. cite http: //www.ciaonet.org/isa/caso1/

[27] -عبد القادر داندان، نفس المرجع وهذه المرة التعريف مأخوذ من رسالة ماجتسير في علم النفس الصناعي جامعة قسنطينة 1995، ص18 بعنوان صراع الأدوار لدى المرأة الجزائرية العاملة للطالبة بن عباس حورية.

[28] -نفس المرجع، ص 29 ماخوذة عن جيوفر روبرت واليسري إدارة المعجم الحديث لتحليل السياسي، ترجمة سير عبد الرحيم الحلبي، بيروت الدار العربية للموسوعات، ط1، 1999، ص399.

[29] -نفس المرجع ص 19، مأخوذة من Steve J.Compbell Role Théory, foreign Policy advisors, and US foreign policy –Making.p10.

[30]- Mane Rocherblave, Roles et Status, Encyclopedias Universalis, corpus 20,paris 2002.p47.

[31] -يشير الأستاذ بروس بيدل على وجود خمسة مداخل رئيسية ضمن نظرية الدور الوظيفية التركيز على السلوكات المميزة للأشخاص نظرية الدور التفاعلية الرمزية مدخل معاكس الوطنية نظرية الدور النبوية التركيز على البن الاجتماعي التي تضم أشخاصا يتقاسمون نفس النماذج الأدوار، ثم نظرية الدور المعرفية cognitx وتركز على العلاقة بين توقعات الدور والسلوك دندات، 3200

[32] -منير صوالحية، " المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: البنية والأهداف" مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية نصف سنوية تصدر عن جامعة باتنة العدد 19 السنة 2008، ص199.

[33] -نفس المرجع، ص 194.

[34] -بخصوص مكانة المجتمع المدني في الدساتير يمكن الرجوع إلى مذكرة الاستاذة خلفة نادية جامعة باتنة 2003 ص 60

[35] -بعض هذه العناصر مأخوذة من مقالة القاضي د محمد الطوارنة بعنوان: " دور منظمات المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان على الموقع http//pal-LP. org/article 5.4html; p 5.

[36] -الدكتورة محمد ابراهيم الوكيل دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني أطروحة دكتوراه جامعة المنوفية، مصر، 2006 ص29.

[37] -العنصرين الأخيرين من إضافة الباحث وقد رأى التأكيد عليهما لأهميتهما.

[38] -العناصر الثلاث الأخيرة من مقالة الأستاذ المصطفى صوليح بعنوان دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الانسان" البريد الالكتروني المؤلف elmostaf.soulaih@menara.ma تاريخ 2010/02/27، ص ص3-8

[39] -منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: "التنمية والأهداف"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية سداسية ، جامعة باتنة، عدد 19، ديسمبر 2008 ، 208.

[40] -نفس المرجع، ص 210.

* -ورد في تقرير منظمة النزاهة الدولية أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة كلفت الجزائر 17 مليار دولار في 10 سنوات، جريدة الشروق الجزائرية، 2011/02/14، ص 8.

[41]- لمعلومات أكثر يرجى الإطلاع على الموقع
http: // www.Islamtoday.dot/nawafe in / antshow-12-53734.Htm

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد- دراسة مقارنة

د/محمد سعد العرمان [1]
الجامعة الأمريكية في الإمارات

ملخص:

استحدث مشروع قانون الشركات التجارية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة شركة الشخص الواحد، وذلك في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة العامة والمساهمة الخاصة، الإ أن هذه الشركة لم تحظى بتنظيم قانوني مستقل، ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم هذه الشركة والتنظيم القانوني لها وبيان مدى إعتبار شركة الشخص الواحد استثناءا من القاعدة، كما هو الحال في القانون النافذ أم أنها أصبحت قاعدة في حد ذاتها، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في مشروع قانون الشركات الإتحادي وإقتراح التعديلات التشريعية لمواجهة أوجه القصور في النصوص القانونيه الناظمة لهذه الشركه بغية إيجاد ضوابط تشريعيه لتبني هذه الشركة.

Abstract

The Emirates' Federal Draft Commercial Companies Law introduced the One-Person Company within the framework of Companies with limited liability, Public and Private Shareholding Companies. However, the One-Person Company does not introduced with special legal rules, or organization.

This study aims at shedding the light on the concept of One-Person company, it legal rules, and the extent to which it can be considered as an exception of the general rules of companies within the current Companies Law, or that it become a distinct form of companies on its' own merit.

The study also aims at exploring to what extant the suggested legal rules in the Emirates' Federal Draft Companies Law are appropriate , and to presents some legislative amendments to tackle any shortcomings in the suggested legal rules so as to pave the way to adopt the One-Person Company.

مقدمه:

شركة الشخص الواحد لم تولد فجأة، بل كانت ثمرة محاولات فقهية وتشريعية وقضائية في دول أوروبا وأمريكا في أواخر القرن العشرين [2]، ولما كان الأصل أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وفقا لمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة [3]، وهو الأمر الذي جعل الكثيرين يعزفون عن الإستثمار والتجارة خوفا من المخاطر التي قد تؤدي بأموالهم إلى الضياع، ومن هنا بدأ التفكير في وسيلة يتم بها تحديد مسؤوليته وكانت هذه الوسيلة هي الشركة التي أجاز فيها المشرع للشركاء أن تكون مسؤوليتهم محدودة في جزء من ذمتهم المالية متى إكتسبت الشركة الشخصية المعنوية، ومن ثم تمتعها بالذمة المالية المستقلة، إلا أن هذا الأمر قد يتخذ ستارا للتهرب من المسؤولية وابتداع شركات وهمية، ولذلك بدأ التفكير جديا في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد تجنبا لأي تحايل على القانون أو ابتداع شركات وهمية أو صورية، وذلك بتحديد مسؤولية الشخص الواحد وتخصيص جزء من ذمته المالية للإستثمار في مشروع إقتصادي في شكل شركة [4]، وعلى هذا الأساس يستطيع أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يخصص جزء من أمواله لإستغلال مشروع تجاري معين.

وتعد شركة الشخص الواحد إحدى أشكال الشركات التجارية، ومن أهم الآليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم التجارة والأعمال وخلق النمو الأقتصادي، والتي تتميز بنظامها الخاص وطبيعتها عن باقي الشركات الأخرى، إذ أن هذا النوع من المشاريع يتكون من شخص واحد فقط، وفي هذا إستثناء من القاعدة العامة في تكوين الشركات التي تتطلب الإشتراك بين شخصين أو أكثر، وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشتنشين [5] التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤوليه المحدوده، وذلك عن طريق الإستناد على نظرية تخصيص الذمة المالية والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي كان أو معنوي أن يقتطع جزء من أمواله ويخصصها لإستغلال مشروع معين سواء أكان هذا المشروع مدنيا أم تجاريا [6] ومن مطالعة العديد من القوانين العربية نجد أن الكثير من هذه القوانين لم تأخذ بهذا النوع من الشركات الإ حديثا وبنطاق ضيق ومن القوانين التي أخذت بشركة الشخص الواحد:

1 -قانون الشركات التجارية الإردني لسنة1997م

حيث أجاز هذا القانون لوزير الصناعة والتجارة بتنسيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركه ذات مسؤولية محدودة مؤلفة من شخص واحد.[7] الإ أن هذه المادة عدلت بموجب القانون المؤقت رقم 40 لسنة 2002 بحيث أصبح يجوز لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد، وبموجب المادة 90\ب من ذات القانون المؤقت رقم 40 لسنة 2002 [8] يجوز للشركة المساهمة العامة الإستمرار بمساهم واحد وذلك في حالة شرائه كامل أسهمها، وأجازت المادة 65 مكرر من القانون المعدل لقانون الشركات رقم 4 لسنة 2002 [9] تسجيل شركه مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا وذلك بناءا على تنسيب مبرر من مراقب الشركات.

2 -مشروع قانون الشركات الإماراتي الإتحادي.

تضمن مشروع قانون الشركات في صورته الأخيرة الصادرة من مجلس الوزراء بعد الموافقة عليه العديد من النصوص المرتبطة بمسألة شركة الشخص الواحد، فقد نصت المادة 3\7 الواردة في القواعد العامة على انه "إستثناءا من البند 1 من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون "مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون يجوز لشخص طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها الإ بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها " كما تنص المادة 111 الواردة في الشركة المساهمة العامة على أنه " يجوز للحكومة الإتحادية أو للحكومات المحلية وأية شركة او جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهما في شركة مساهمة عامة أو تؤسس بمفردها شركه مساهمة عامه " وبذات الوقت تنص المادة 259 \3 المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة على أنه " إستثناءا من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند 1 من هذه المادة، يجوز لشخص طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن

التزاماتها الإ بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، ويجب ان يقترن إسم الشركة بأسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد شركة مساهمة خاصة، وتسري عليها أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ".

وأخيرا فقد نصت المادة 304 المتعلقة بحل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها او وقف نشاطها، والتي تنص على أنه "1 - تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الإعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقا لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. 2 -وإذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها او وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولا عن التزاماتها في امواله الخاصة "

ولإلقاء الضوء على التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الإتحادي والحجج التي تؤيد وجود الشركة وتلك التي ترفض وجودها ورأي الباحث في هذا الصدد فسيتم تخصيص المطلب الثالث من المبحث الأول للتفصيل في هذه المسألة.

ومن القوانين التي إعترفت بشركة الشخص الواحد، قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 [10] وقانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006 [11] أما القانون الكويتي والقانون السوري، فلم يرد في أي من هذه التشريعات المذكورة أي نص ولو إستثنائي يجيز إنشاء شركة الشخص الواحد، أو يجيز صيرورة الشركة إلى شركة شخص واحد.[12]

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول شكلا جديدا من الشركات التجارية في النظام القانوني الإماراتي، بإعتبارها آلية من آليات التعامل التجاري الحديثة، ولكونها تلائم العقليات الإستثمارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتنسجم وطبيعة الإستثمارات في هذه الدولة وتحقق العديد من المزايا للتاجر سواء ما تعلق منها بمسؤوليته المحدودة

عن كل ديون وخسائر الشركة، إذ لا يسأل الشريك الوحيد الإ في حدود رأسمال الشركة المقدم منه شخصيا ولا يتجاوزه إلى أمواله الخاصة، بالإضافة إلى أن هذا الشكل من الشركات يحد من تأسيس شركات وهمية أو صورية يكون المالك الفعلي لها شخصا واحدا، وبذات الوقت تحقيق إدارة أفضل للمشروعات، ويتأتى ذلك من خلال سهولة إتخاذ القرارات فيها في إطار مرن غير محدود.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على النصوص القانونية الناظمة لهذا الشكل الجديد من الشركات في مشروع قانون الشركات الإتحادي، وبيان أوجه النقص في هذه النصوص، لنصل بالنتيجة غلى تشريع متكامل يلبي طموحات المستثمرين عموما.

إشكالية الدراسة:

يثير موقف مشروع قانون الشركات التجارية الإماراتي من شركة الشخص الواحد تساؤلات أهمها: هل يعتبر مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد شركة الشخص الواحد قائمة على قاعدة ولها نظامها القانوني الخاص، على خلاف ما هو وارد في قانون الشركات النافذ أم مازال يعتبرها إستثناء وهل تم التوسع في هذا الإستثناء ؟ وما مدى الحاجة لتأسيس شركة من شخص واحد في ظل النظام القانوني الإماراتي ؟ وهل النصوص القانونية الواردة في مشروع القانون كافية لتنظيمها والإحاطة بكل جوانبها القانونية. ؟

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ظل مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد في المباحث التالية وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد (المشروع الفردي).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات.

المبحث الأول -مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها.

بداية لا بد لنا من أن نقوم بإعطاء تعريف واضح لشركة الشخص الواحد(المشروع الفردي)لأجل فهم معناه بدقة، ومن ثم سوف نقوم ببيان الخصائص التي تتميز بها هذه الشركه وبعد ذلك لا بد من التطرق للطبيعة القانونية لهذه الشركة نظرا

للخلافات حول عد شركة الشخص الواحد شركة بالمعنى الدقيق من عدمها، ومن ثم سنستعرض التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد وحجج المؤيدين والمعارضين لها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: شركة الشخص الواحد بين التأييد والرفض.

الفرع الأول: حجج المؤيدين لشركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: حجج الرافضين لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول - تعريف شركة الشخص الواحد.

لم يفرد مشروع قانون الشركات الإماراتي تعريفا لشركة الشخص الواحد يبرز فيه خصائصها ومزاياها، الإ أنه يمكن إستخلاص تعريف الشركة من خلال النصوص القانونية التي أوردها، وعلى هذا نعرض لتعريف شركة الشخص الواحد في الفرع الأول ولخصائصها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول -تعريف شركة الشخص الواحد.

يقصد بشركة الشخص الواحد كل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص طبيعي أو معنوي واحد يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لمزاولة نشاط معين، بحيث تكون مسؤوليته محدودة بالقدر الذي خصصه لمزاولة هذا النشاط، ولا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما لا يخصصه هذا الشخص من مال في المشروع.

وعليه فإن شركة الشخص الواحد تعد استثناءا على الأصل الذي يستلزم وجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة وذلك استنادا للمادة 7\1 من مشروع قانون الشركات الإماراتي النافذ والتي تقضي بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع إقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصه من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

وهذا هو الأصل وهو تعدد الشركاء نجده في معظم النصوص القانونية المتعلقة بأشكال الشركات التجارية التي تضمنها القانون النافذ، إذ تنص المادة 38 من قانون الشركات النافذ على أن " شركة التضامن هي" الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعين يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ".

وكذلك تنص المادة 75 من مشروع القانون على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وسبعين شريكا ولا يسأل كل منهم الإبقدر حصته في راس المال، كما اشترط القانون النافذ أن لا يقل الحد الدنى لعدد الشركاء في الشركة المساهمة العامة عن عشرة أشخاص وعن ثلاثة اشخاص في الشركة المساهمة الخاصة، بالإضافة إلى أن الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة يجب أن لا يقل عن إثنين أحدهما متضامن والأخر موصي.

وعليه فإن قانون الشركات الإماراتي النافذ يضع حدا أدنى لعدد الشركاء لا يقل عن اثنين وعن ثلاثة في الشركة المساهمة الخاصة، الإ أن مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد استحدث شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.وأجازت النصوص القانونية الواردة في مشروع قانون الشركات الإماراتي للشخص أيا كانت صفته طبيعيا أو معنويا أن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة عامة من قبل الحكومة الإتحادية أو للحكومات المحلية، وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهما في شركة مساهمة عامة أو تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة.

هذا وقد أعطت معظم القوانين تعريفا لشركة الشخص الواحد فقد عرفها المشرع البحريني بأنها " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك راسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو إعتباري ".

وعرفها المشرع القطري في القانون رقم 5 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006 في المادة 27 مكرر بأنها " كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي ".

وأيا كان الأمر فإن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على السماح لشخص واحد أن يؤسس شركة بمفرده، شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محدوده بقدر المبلغ المخصص لأعمالها، دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته الماليه الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة [13].

الفرع الثاني -خصائص شركة الشخص الواحد.

تتميز شركة الشخص الواحد بعدة خصائص، ترجع لكونها شركة ذات ذمة مالية مستقلة مكونة من شريك واحد محدود المسؤولية بناءا على ذمة التخصيص كأساس قانوني تقوم عليه شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

أولا:الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

تنص المادة 655 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن " تعتبر الشركة شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها "

وهذا يعني أن جميع الشركات تكتسب الشخصية المعنوية عند استكمال شروط تكوينها، أي عند انعقاد عقد الشركة بشكل صحيح، وتوافر الشروط الخاصة بالعقد المذكور، ولكن لا يمكن للشركاء الإحتجاج بوجود الشخصية الإعتبارية اتجاه الغير الإ بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.

أما مشر وع قانون الشركات الإتحادي فقد نص في المادة 1\20 منه على أنه " فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه ".

وعليه فإن الشركات لا تكتسب الشخصية الإعتبارية الإ بعد الإنتهاء من إجراءات تأسيسها وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وتختلف إجراءات تأسيس الشركات باختلاف أنواعها المنصوص عليها في قانون الشركات الإتحادي، ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 20 في فقرتها الثانية أضافت إلى ان الشركة خلال فترة التأسيس يكون لها

شخصية إعتبارية بالقدر الازم لتأسيسها مثلما تحتفظ بالشخصية الإعتبارية خلال مرحلة التصفية بالقدر الازم لأعمال التصفية.

وكما هو معلوم فإنه لا بد من توافر عنصرين لتكوين الشخصية الإعتبارية:

العنصر الأول: وهو عنصر موضوعي يستمد من تعريف الشخصية الإعتبارية أي لا بد من وجود جماعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين.

العنصر الثاني: وهو عنصر شكلي حيث لا تثبت الشخصية الإعتبارية للمجموعة الإ إذا اعترفت الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الإعتبارية بشكل صريح.

ومن خلال استعراض الأحكام العامة للشخصية المعنوية نجد أنها تقوم اساسا على وجود شريكين على الأقل لإمكان تأسيس الشركة، والدافع إلى تطلب المصلحة الجماعية لمنح الشركة الشخصية المعنوية، الإ أن بعض القوانين ومنها مشروع قانون الشركات الإتحادي أقرت حديثا الشخصية المعنوية للمشروع الذي يمتلكه الشخص الواحد، والتساؤل الذي يثورهو هل يعتبر تعدد الشركاء وهو أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة شرطا أساسيا لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ؟

لقد أجابت على هذا التساؤل المادة 20 من مشروع قانون الشركات الإتحادي والتي تنص على أنه " فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة إعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية إعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه "

ويتضح من هذا النص أن المشرع وحده هو الذي يحدد شروط الحصول على الشخصية المعنوية وبالتالي منحها للشركة، فوفقا للنص لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية لشركة المحاصة على الرغم من انها تقوم على فكرة العقد وتعدد الشركاء، وبذات الوقت منحها للشركة وهي تحت التصفية وفقا للفقرة 3 من نص المادة 20 ومنحها للشركة خلال فترة تأسيسها وفقا للمادة 20 \3.

بالإضافة إلى ما سبق نجد ان المشرع أجاز في مشروع قانون الشركات الإتحادي في المادة 7\3 تاسيس شركة من شخص واحد، وعليه فإن تاسيس الشركة وتسجيلها

يـؤدي إلى إكتسـاب الشـركة الشخصـية المعنويـة سـندا لأحكـام المـادة 20\1 من مشروع القانون.

وعليه فإن الغاية من منح شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية هي تمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد مستقل عن الشخص المكون لها، وبالتالي أعفى الشركة من تعدد الشركاء إستثناءا من القاعدة العامة في الشركة باعتبار أن أساسها العقد وأعترف لها بشخصية معنوية، ونتيجة لذلك تترتب النتائج المعروفة على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية من حيث تمتعها بالأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة للشريك.

ثانيا: الأسم التجاري لشركة الشخص الواحد.

من نتائج الشخصية الإعتبارية أن يكون للشركة التجارية إسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به على تعهداتها ومعاملاتها التجارية وتضعه على جميع أوراقها ومستنداتها [14] هذا وقد نصت المادة 76\1 من مشروع قانون الشركات الإتحادي على أنه "..... وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن إسم الشركة بإسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة ".

وعلى هذا إشترط مشروع قانون الشركات الإتحادي أن يقترن إسم الشركة بإسم مالك رأسمالها عل ان تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد.

ورتب مشروع قانون الشركات على مخالفة البند 1 من المادة 76 مسؤولية المدير في أمواله الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلا عن التعويضات إن كان لها مقتضى [15].

ثالثا: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد:

بما أن للشركة شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها فلها حقوق والتزامات خاصة بها، وبالتالي فإن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويترتب على ذلك:

1 - تعتبر الذمة المالية لشركة الشخص الواحد الضمانة العامة لدائني الشركة، أما ذمة الشريك فتكون الضمانة العامة لدائنيه وليس لدائني الشركة، فلا يجوز

لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك، كما لا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على اموال الشركة.

2 -لا يجوز لدائني الشريك الحجز على حصة الشريك في رأسمال الشركة، لأن هذه الحصة خرجت من ملكيته واصبحت ملكا للشركة أي دخلت في ذمتها المالية، ولكن يجوز الحجز فقط على نصيب الشريك في الأرباح التي توزعها الشركة.

3 - لا تقع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك، فلا يمكن لدائن الشريك في الشركة إذا أصيح مدينا لها ان يتمسك بالمقاصة لأن المقاصة لا تقع الإ إذا اتحدت صفتا الدائن والمدين في ذمة مالية موحده وفي مثل هذه الحالة توجد ذمتان مستقلتان هما ذمة الشركة وذمة الشريك [16]

4 - تكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر فيشهر إفلاسها إن توقفت عن دفع ديونها، غير أن إفلاسها لا يستتبع إفلاس الشريك، كما أن إفلاس الشريك لا يستتبع إفلاس الشركة لكون مسؤوليته محدودة عن ديون الشركة [17].

رابعا: رأسمال شركة الشخص الواحد.

لم يورد مشروع قانون الشركات الإماراتي نصا يحدد فيه الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، على غرار ما فعل المشرع البحريني حيث حدده هذا الأخير بمبلغ عشرون ألف دينار بحريني، وكل ما أورده المشروع في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو أن يكون للشركة رأسمال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها، ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناءا على إقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارا يحدد فيه حدا أدنى لرأسمال الشركة، وتكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما، ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس ولا يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة عملا، في حين نجد أن القانون النافذ قد حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بمائة وخمسون الف درهم.

وفي إطار الشركة المساهمة العامة أقر المشرع بأن الحد الأدنى لرأسمال الشركة هو ثلاثون مليون درهم، وفي إطار الشركة المساهمة الخاصة يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخاصة عن خمسة ملايين درهم.

ولذلك يرى الباحث ضرورة وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة وذلك لأن رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد لها، مع ضرورة النص على إيداع كامل راسمال هذه الشركة لدى أحد المصارف عند تسجيلها وبيانه في النظام الأساسي للشركة، وبكل عقود الشركة وأوراقها وفواتيرها.

المطلب الثاني -الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ما بين مؤيد لفكرة شركة الشخص الواحد التي تؤسس من شخص طبيعي، وما بين رافض لمثل هذا النوع من الشركات على إعتبار أن الشركة عقد ينتج عنه شخص معنوي يمارس النشاط بإسمه ولحسابه [18].

والشركة وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ما قد ينشا عنه من ربح او خسارة [19].

وقد ورد تعريف لعقد الشركة في مشروع قانون الشركات الإتحادي في المادة 1\7 منه بانها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يشارك كل منهم في مشروع إقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصه من مال أو عمل وإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة. بالإضافة إلى أن عقد الشركة يفترض وجود نية المشاركة والمتمثلة برغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح، فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة وتقديم حصصهم في رأسمالها لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة والتعاون على إنجاح أعمالها، وهذا يعني العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وبالتالي الأشتراك في الربح وتحمل الخسارة معا [20] ومن هذا يتبين ان النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة وبعد ذلك تقديم الحصص والإشتراك في الأرباح والخسائر، ومن الطبيعي عدم توافر ذلك في شركة الشخص الواحد لعدم وجود إرادة أخرى يتم الإتفاق معها على تحقيق أهداف الشركة.

والتساؤل الذي يثور هنا هو هل تتوافر الصفة التعاقدية في شركة الشخص الواحد ؟ وفقا لتعريف قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتبين لنا ان المشرع الإماراتي تبنى

الصفة العقدية للشركة على اساس أن العقد هو الذي أنشا الشركة، وعقد الشركة لا بد ان تتوافر فيه اركان موضوعية عامة (الأهلية والرضا والمحل والسبب) وأركان موضوعية خاصة (تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة ومقاسمة الأرباح والخسائر) وهذا لا يتوافر في شركة الشخص الواحد لعدم توافر ركن تعدد الشركاء ونية المشاركة فيه.

ومع ذلك ذهب مشروع قانون الشركات الإتحادي في المادة 7\3 إلى إجازة تأسيس شركة من شخص واحد إبتداءا أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقا لأحكام القانون طالما توافر لديه رأس المال والقدرة على تأسيس مشروع إقتصادي لا يحتاج فيه إلى الآخرين، وبما أن المشرع جعل شركة الشخص الواحد إستثناءا على الفكرة العقدية للشركة فإن ذلك يستلزم تعديل نص المادة 7\1 والمتعلقة بتعريف عقد الشركة بحيث لا تعرف الشركة على أنها عقد، بل تعرف على انها قد تنشأ بموجب عقد أو إرادة منفردة وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1985 م عندما عرفت الشركة على أنها "1 -تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص مشروع مشترك بتقديم أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح او تحقيق وفر إقتصادي ينتج عنه.

2 -يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة فيه."

وبذات الوقت فإن على المشرع الإماراتي تعديل تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام على غرار ما عرفها المشرع الفرنسي حيث عرفها بانها " تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال " بلإضافة إلى تعديل تعريف الشركة المساهمة الخاصة بحيث تصبح " تنشأ الشركة المساهمة الخاصة من شخص واحد أو عدة أشخاص ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الإسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منهما في إكتتاب عام وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس الشركة والإلتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل ولا يسأل المساهم في الشركة الإ في حدود ما يملكه من أسهم فيها "

وعلى أية حال فإن الأخذ بفكرة الطابع العقدي للشركة يترتب عليه بالتأكيد رفض شركة الشخص الواحد وإعتبارها منحلة بحكم القانون.

مما سبق يتبين لنا انه لا يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد على العقد، فما هو الأساس الذي يمكن أن تؤسس عليه هذه الشركة ؟

لقد ذهب جانب من الفقه [21] إلى عد الشركة جهاز قانوني لتنظيم المشروع، والتنظيم القانوني هو ليس الإ إطارا يحقق للمشروع وجوده القانوني المتميز ويكفل له ذمة مالية مستقلة ويقدم له أدوات التمويل المناسبة ويمكنه من القيام بنشاطه، وبعبارة أخرى يسعى التنظيم القانوني للشركة بكل أشكالها إلى إشباع حاجة الشركة إلى الإستقلال القانوني والإداري والمادي حتى يستطيع أن يحقق على الوجه الأكمل للمصالح الإقتصادية والإجتماعية المرتبطة به، وهذا الإتجاه يتلائم مع شركة الشخص الواحد ولا يشترط تعدد الشركاء.

ويرى الباحث أنه يمكن تاسيس شركة الشخص الواحد على أساس نظرية الإرادة، فبالرجوع للقواعد العامة فإن مصادر الإلتزام تقسم إلى مصادر إرادية وتشمل العقد والإرادة المنفردة (التصرف القانوني)، ومصادر غير إرادية وتشمل الفعل الضار والفعل النافع والقانون.

وإذا كان لنا أن نصنف الشركة فإنها تدخل ضمن المصادر الإرادية، وبما أن مشروع قانون الشركات الإتحادي أخذ بشركة الشخص الواحد، فما المانع من قيام هذه الشركة بإرادة منفردة من قبل الشخص، فالإرادة المنفردة مثل العقد هي مصدر من مصادر الإلتزام، وما يؤكد ذلك ان المادة 276 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي نصت على أنه " يجوز ان يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف إليه ما لم يكن فيه إلزام للغير بشئ طبقا لما يقضي به القانون كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه. "

وبما أن مشروع قانون الشركات الإتحادي أجاز شركة الشخص الواحد وفقا للمادة 3\7 فإنه يكون قد أخذ بفكرة التصرف الإنفرادي كأساس لتكوين الشركة بحيث يستطيع الشخص بإرادته المنفردة أن يؤسس الشركة دون الحاجة لتعدد الإرادات إستثناءا من القاعدة العامة.

ووفقا للقواعد العامة فإن المادة 277 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه " تسري على التصرف الإنفرادي الأحكام الخاصة بالعقود الإ ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء العقد ما لم ينص القانون على غير ذلك "

وبناءا عليه فطالما يقرر النص سالف الذكر مبدا التصرف بالإرادة المنفردة، وجب سريان أحكام العقود عليه من وجوب توافر الرضا والمحل والسبب وأن تتحقق في هذه الإرادة المنفردة التي تكون الشركة ذات الشخص الواحد الشروط المتعلقة بتكوين الشركات بما يتفق وطبيعة الشركة، وبالإضافة إلى كل ما سبق فإنه يمكن الرد على من يقول بإفتقاد الشركة ركنا من أركان عقد الشركة والمتعلق بتعدد الشركاء فنقول لماذا لا تعتبر هذه الشركة إستثناءا من تطلب هذا الركن كما هو الحال في شركة المحاصة التي هي إستثناء من تطلب الكتابة والشهر، واستثناء من القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية وشهر الإفلاس، وكيف نفهم أن شركة تفتقد لكل مظاهر الشركة المعروفة أمام الغير أو جهات الإدارة، ويتعامل الشريك فيها بمفرده وبشخصه أمام الغير ونعترف بها كشركة تجارية، وفي ذات الوقت لا نفهم أن شركة الشخص الواحد تتوافر فيها كل الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية وتظهر أمام الغير وجهات الإدارة ويمكن شهرإفلاسها وتقيد في السجل التجاري ولا نعترف بها بمجرد غياب نية المشاركة مع الآخرين.

نخلص إلى القول أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تخضع في تأسيسها إلى إرادة منفردة، وفي ممارسة نشاطها وسير عملها، تخضع للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم يكون إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك المنفرد هو إستثناء على الفكرة العقدية للشركة، وتطبيق للفكرة التنظيمية لها، ويقتصرعلى ثلاثة أشكال من الشركات هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.

المطلب الثالث -شركة الشخص الواحد بين التأييد والرفض.

لقد ثار الجدل بين رجال القانون والقضاء حول مدى صحة شركة الشخص الواحد، فمن الفقهاء من سوف يتمسك بانظام القانوني العام الذي يحكم الشركات الذي تعودوا على وجوده أثناء ممارساتهم وكتاباتهم للشركات التجارية، ومنهم من

سيحاول تبرير وجودها وتذليل العقبات التي ستواجه ظهورها على أساس انه لا مانع من وجود افكارقانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل.

ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض لمجموعة من الحجج التي ساقها كل فريق وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول -حجج المؤيدين.

لقد برر هذا الجانب من الفقه [22] القانوني تأسيس شركة الشخص الواحد على مجموعة من الحجج تعتمد في مجملها على المزايا التي تحققها هذه الشركة من حيث المسؤولية المحدودة لمالك الشركة وتخفيض عدد الشركات الوهمية وسهولة إجراءات تاسيسها وإدارتها إلى غير ذلك من المزايا التي سنعرضها تباعا:

أولا: المسؤولية المحدودة لمالك رأسمال شركة الشخص الواحد.

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على اساس المسؤولية المحدودة لمالك رأسمالها، وذلك على بإعتبار أن الشركة الفردية هي المسؤولة المحدودة عن ديونها وهي التي تتعرض للافلاس دون صاحبها، فشركة الشخص الواحد تمكن الشريك الوحيد تخصيص جزء من ذمته المالية لغرض معين من نشاطه الإقتصادي، مما يجعله في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط.

ورد جانب من الفقه [23] على هذه الحجة بأنه إذا كانت المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد هي أهم ما يميز هذه الشركة، فهذه الميزة تتوافر في العديد من الأشكال القانونية للشركات التجارية فهو موجود في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل والشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخصين أو أكثر والشركة المساهمة العامة المملوكة من اكثر من مساهم، ومن ثم لم نكن بحاجة إلى شكل جديد يطلق عليه شركة الشخص الواحد.

ثانيا: تشجيع الأستثمار في الأنشطة التجارية.

يقصد بهذه الحجة أن تحديد مسؤولية مالك الشركة وتعدد الذمم المالية له، امر يشجع المستثمرين على إستثمار جزء من اموالهم في إطار هذه الشركة، وزيادة على ذلك فإن محدودية المسؤولية تعطي للشخص فرصة المشاركة بإستثمار الجزء الآخر من اموالهم في نشاطات إقتصادية إخرى دون خشية ضياع كل المال ويطمئن إلى أن

فشل المشروع لن يمس أمواله الخاصة وسيطال فقط ما يملكه في هذه الشركة من حصص، وعليه فإن أموال المستثمر الخاصة تبقى في منأى من وصول دائني الشركة إليها إذا ما أعلن إفلاسها، بالإضافة إلى أن محدودية المسؤولية سيدفع مالك شركة الشخص الواحد باعتباره المالك للمشروع إلى الإهتمام بالشركة والسعي من أجل نجاحها، ومما يشجع الإستثمار في هذا النوع من الشركات تدني راس المال المطلوب لتأسيسها وإمكانية الحصول عل التسهيلات الإئتمانية من البنوك بضمان الشركة ورأسمالها. الإ أن مسألة التسهيلات الإئتمانية التي سيمنحها القطاع المصرفي لشركة الشخص الواحد قد يرى فيها البعض مسالة شك خاصة مع تدني رأسمال هذه الشركة، ومن ثم حتما ستجد المصارف أن رأسمال المستثمر لن يكفي لمنح تسهيلات ضخمه، كما أن الدائنين من الممكن أن يعزفوا عن التعامل مع هذه الشركة لضآلة رأسمالها ولكون مسؤولية المالك محدودة وان المصارف ستتطلب ضمانات إضافية من مالك المشروع سواء ضمانات شخصية أو عينية، كما ان تدني رأس المال قد يحرم الشركة من التعامل في الأنشطة الضخمة التي تحتاج إلى اموال كبيرة، ولذلك يرى أنصار شركة الشخص الواحد [24] ضرورة وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة يفوق الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة المكونة من أكثر من شريك والسبب في ذلك أن رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد لهذه الشركة، بالإضافة إلى ضرورة دفع كامل رأسمال هذه الشركة عند تسجيلها والمراقبة الدقيقة لتقييم الحصص العينية التي يقدمها الشريك الوحيد من أجل حماية دائني الشركة من التقييم المبالغ فيه للحصص العينية، هذا إلى جانب تقدير مسؤولية الشريك الوحيد عن الفرق بين التقديرالحقيقي والتقدير المبالغ فيه للحصص العينية، كما لا بد من تقديم كفالة مصرفية بقيمة الحصة العينية لخلق إطمئنان للغير المتعاملين مع هذه الشركة.

ثالثا: تفادي تأسيس شركات وهمية.

ظهرت هذه الحجة بسبب أن الواقع العملي في العديد من الدول ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، قد شهد تأسيس العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي هي في حقيقة الأمر شركات وهمية أو شركات واجهة كما يطلق عليها، ذلك

أن مبدأ التعددية الذي تمليه الفكرة العقدية لمفهوم الشركة بشكل عام، واشتراطها لوجود شريكين على الأقل لتأسيس الشركة، الأمر الذي يضطر بالمستثمر الفردي اللجوء إلى شركاء وهميين لإستيفاء الشروط القانونية، وفي حقيقة الأمر يكون هو المستثمر الوحيد للشركة، واوضح مثال على ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يتملك حصصها شخص واحد، ويستخدم أشخاص غالبا من اصدقائه بحيث يدخلهم في الشركة لمجرد إستيفاء شرط التعدد دون ان يكون لهم دور حقيقي في الشركة ولا حتى مساهمات في رأس المال بالكامل، مثل هذا الواقع جعلنا امام شركات شخصية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك لتفادي وقوع خسارة في كل أموال مالك المشروع ولذلك يستفيد مالك أغلب الحصص من تحديد المسؤولية الذي تقوم عليه الشركة.

ويعتبر تقرير المشروع لشركة الشخص الواحد ولو في بعض أنواع الشركات تقنينا لما يشهده الواقع، ومنح الشكل القانوني الصحيح الذي يشهده هذا الواقع بدلا من الإلتفاف حول نصوص القانون وتأسيس شركات هي في حقيقتها شركة شخص واحد وإن إتخذت مظهرا آخر.

وقد يرى البعض أنه رغم وجاهة هذه الحجة، الإ أنه يمكن التوصل إلى النتيجة ذاتها في تحويل مسؤولية الشريك الذي يثبت قيامه بالإستعانة ببعض الشركاء الوهميين إلى مسؤوليته المطلقه في كل أمواله بدلا من مسؤوليته المحدودة، ومسألة التعرف على وجود شركاء حقيقين في الشركة هي مسألة واقع يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات. بالإضافة إلى أن الحصة التي يقدمها الشريك يجب أن تكون حقيقية وغير صورية، فإذا كانت بعض حصص الشركاء حقيقية وبعضها صورية إنعقدت الشركة فقط بين الشركاء الذين قدموا حصصا حقيقية إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص. أما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، تعتبر الشركة باطلة لعدم حصول الإكتتاب في رأس المال في شركة المساهمة وبسبب عدم الوفاء بكامل رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى أن القواعد العامة تجيز إثبات حقيقة التصرف بكافة طرق الإثبات، الإ أنه يمكن الرد على ذلك بأن مشروع قانون الشركات الإماراتي قد رتب المسؤولية الشخصية والتضامنية على

الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد في المادة 76\2 في حالة مخالفة الأسم الذي يجب أن تتخذه الشركة، مما يعني أن المشروع لم يترك الأمر لأهواء الشركاء بل رتب جزاءات في حالة الشركات الوهمية، بالإضافة إلى أن إدخال نظام شركة الشخص الواحد في التشريع الإماراتي والتشريعات التي لم تاخذ بشركة الشخص الواحد يقلل من وجود هذه الشركات الوهمية.

رابعا: سهولة إجراءات تأسيسها وإدارتها.

كما هو معلوم فإن العمل التأسيسي للشركة من إختيار إسمها وغايتها ومقدار رأسمالها ومركزها هي أمور يستقل بتقريرها الشخص الواحد بإرادته المنفردة دون أن يدخل في متاهة الإختلاف مع الشركاء فيما يتعلق بالغايات والأسس التي تقوم عليها وما يتعلق بكيفية إدارتها إذ أن كل ذلك يقرره الشريك المنفرد بإرادته مما يسرع في إجراءات تأسيس هذه الشركة [25].

كما أن السماح لشخص واحد بتأسيس شركة بمفرده، يحقق مرونة في إتخاذ القرار المناسب بلا تأخير دون اللجوء إلى دعوة مجلس معين، مما يترتب على ذلك فوائد عظيمة للشركة، إذ أن إتخاذ القرارات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المكونة من عدة شركاء يتم عادة باجتماع الهيئة العامة، وما يتطلبه الأجتماع عادة من نصاب معين يحدده نظام الشركة، في حين نجد أن إتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد لن يحتاج إلى دعوة للإجتماع الذي قد يؤثر على سرعة إتخاذ القرار في الشركة.

ويحقق تأسيس هذه الشركة من ناحية أخرى، إلى تجنب فرض قرارات بعينها على مالك الشركة، على إعتبار أن بيده زمام الأمور إن كان هو مديرها، أما إذا أستعان بالغير في إدارة الشركة فإن قرارات المدير حتما ستوافق رأيه، وأن لا يكون في وضع الخضوع لقرار لا يرتاح إليه أو لا يحقق مصلحته.

خامسا: سهولة التحول بشركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الأشخاص مما يؤدي إلى ديمومة العمل التجاري.

تتميز شركة الشخص الواحد بإستطاعة الشريك المنفرد تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة جماعية بكل سهولة ويسر، وذلك من خلال إرادته المنفردة عن

طريق تنازله عن بعض حصصه للغير دون التقيد بالحصول على موافقة أحد مع ضرورة إتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون من حيث الإعلان عن إنتقال الحصص والتأشير بذلك في السجل التجاري، بالإضافة إلى أن وفاة الشريك لا تعني إنتهاء أعمال الشركة إذ تنتقل الشركة إلى الورثة، وهذا يتطلب تغيير نظام الشركة وعقدها التأسيسي، دون الحاجة لتغيير شكل الشركة وتحويلها. وبالإضافة إلى ذلك فقد يتم تحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات كالشركة المساهمة العامة أو التضامن أو التوصية (م 278 وما بعدها من مشروع قانون الشركات الإتحادي).

الفرع الثاني -حجج الرافضين لشركة الشخص الواحد.

لقد إستند الرافضون لشركة الشخص الواحد على حجج عديدة لرفض وجود هذه الشركة وتصويرها على أنها خطأ وقع فيه المشرعين العرب بعد إقتباسهم لها من المشرعين الفرنسي والإنجليزي، وتتلخص حجج الرافضين لشركة الشخص الواحد بحجتين هما غياب نية المشاركة والثانية أن تخصيص الذمة مخالف لطبيعة نظامنا القانوني، وسنتناولهما تباعا وعلى النحو الآتي:

أولا: غياب نية المشاركة ومخالفة طبيعة الشركة.

يستند الرافضون لشركة الشخص الواحد [26] على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، فلا بد إذن من توافر ركنين مهمين هما تعدد الشركاء ونية المشاركة أي الرغبة في العمل الجماعي وبفضل هذه النيه تتوحد مصالح الشركاء وتتجه وجهة واحدة، وبهذا يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود، هذا بالإضافة إلى أن كلمة شركة تشتق من الفعل شارك، وهذا يتطلب شخصين يشارك أحدهما الآخر على الأقل، وعليه فإن السماح بتأسيس شركة شخص واحد يؤدي إلى سقوط ركن أساسي من أركان عقد الشركة وهو نية المشاركة، إذ أن مالك الشركة يفتقد نية المشاركة مع الآخرين.

بالإضافة إلى ما سبق يستند أصحاب هذه الحجة إلى أن قدرة الشخص وتفكيره محدود بقدراته الشخصية من معرفة وخبرة، فهناك العديد من المشاريع حتى وأن قدر عليها ماليا فإن تنفيذها وإدارتها تحتاج إلى تضافر جهود أشخاص عديده، وحتى لو

كان لدى الشخص ملاءة مالية وخبرة للقيام بالمشروع لوحده الإ أنه قد يرغب بمشاركة غيره حتى لا يتعرض لمخاطر المشروع وحده، ومن ثم يلجأ إلى الغير ليشاركه مغانم المشروع ويقاسمه خسائره.

ويرى الباحث أنه فيما يتعلق بالشق الأول من الحجة والمتعلقة بالشخص الواحد وقدرته على تكوين شركة، فليست هذه بجديده، ذلك أن قانون الشركات الحالي رقم 8 لسنة 1984 م يتضمن في أحد نصوصه (المادة 70\2) ما يجيز للحكومة الإتحادية أو لحكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، وقد نقل مشروع قانون الشركات الجديد هذا الحكم في المادة 111\2 منه، ويعني ذلك أن قانون الشركات الحالي يعرف فكرة شركة الشخص الواحد ولكن في حدود هذا الإستثناء من حيث من له الحق في إنشاء الشركة (الشخص المعنوي المتمثل بالحكومة الإتحادية وحكومة إحدى الإمارات فقط) أو من حيث نوع الشركة (شركة مساهمة عامة).

بالإضافة إلى ما سبق، فقد عرف القانون رقم 9 لسنة 1992م بشان إنشاء مؤسسات ذات شخصية إعتبارية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي في إمارة دبي، حيث أجاز النص تأسيس مؤسسات ذات شخصية إعتبارية محدودة المسؤولية تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو معنوي واحد في المنطقة الحرة، ويكون لأي مؤسسة ذمة مالية مستقلة وتتحدد مسؤولية صاحب المؤسسة برأس المال المدفوع.

وبالإشارة إلى ما ذكرناه سابقا عند الحديث عن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد فلماذا لا تعتبر هذه الشركة إستثناءا من تطلب هذا الركن كما هو الحال في شركة المحاصة.

نخلص إلى القول إلى أن القانون الإماراتي عرف شركة الشخص الواحد قبل صدور مشروع قانون الشركات الجديد، وإن كانت في إطار إستثناءات محدده كما هو الحال في مشروع قانون الشركات الحالي حيث ينظر إلى شركة الشخص الواحد على أنها إستثناء ولكن بتوسع في هذا الإستثناء.

ثانيا: تخصيص الذمة المالية مخالف لطبيعة نظامنا القانوني.

استند الرافضون لشركة الشخص الواحد على أساس النظرية الشخصية للذمة المالية (النظرية التقليدية) وتقوم هذه النظرية على أساس إندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها وعليه فإن الذمة المالية وفقا لهذه النظرية تندمج في شخصية صاحبها إندماجا كاملا فهي مظهر للشخصية والتعبير عن القدرة القانونية للشخص، وبذلك تقوم هذه النظرية على ربط الذمة المالية بالشخصية، وعليه فالذمة المالية لا تقبل التجزئة أو الإنتقال [27] فهي لا تنتقل لشخص آخر وتعتبر وحدة الذمة المالية من أهم ضمانات الدائنين عند المطالبة بديونهم، حيث يستطيعون التنفيذ على كل أموال المدين لأي دين عليه.والأمر على خلاف ذلك في شركة الشخص الواحد حيث تقسم أموال الشريك إلى قسمين، القسم الأول يستثمره في الشركة والقسم الآخر يبقى بعيدا عن الشركة فإذا خسر الشخص القسم الأول من أمواله فدائنوا هذا الجزء يمكنهم التنفيذ على هذا الجزء فقط وكأننا أمام دائنين لكل قسم من أمواله، وهذا التقسيم غريب عن نظامنا القانوني ويشكل نقطة ضعف توجه إلى شركة الشخص الواحد، إذ يترتب على الإعتراف بها تغيير في النظام القانوني المطبق ليس فقط على الشركات التجارية ولكن على الشخصية القانونية بشقيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومن ثم فهو يحتاج إلى تعديل النظام المطبق في قانون المعاملات المدنية وقانون المعاملات التجارية.

ورغم وجاهة هذه الحجة وقوتها الا أن نظامنا القانوني يعرف في الوقت ذاته تخصيص الذمة على سبيل الإستثناء فهي فكرة ليست جديدة على النظام القانوني الإماراتي، بل عرفها في مناسبات عديدة فمثلا الشريك الموصي والشريك المساهم والشريك ذو المسؤولية المحدودة هو شريك بالمعنى الدقيق للكلمة، لكن مسؤولية هؤلاء الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة عن الديون، ومن ثم تبقى أموالهم الأخرى بمنأى عن مطالبات الدائنين، مما يعني أن هناك تعدد في الذمم المالية للشخص الواحد، فلهذا الشريك ذمة مالية تتضمن مشاركته في الشركة، وذمة مالية بعيدة عن الشركة ويسأل عن ديون الشركة في الحالة الأولى وتبقى الذمة المالية الثانية بمنأى عن المطالبة بديون الشركة.

إن مسألة تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد في النظام القانوني لدولة الإمارات كانت موجودة ولكن داخل إطار قانوني معين، والآن تأخذ إطارا أو قالبا جديدا فهل الإعتراض إذن على الفكرة ذاتها أم على الإطار الجديد الذي إتخذته والمتمثل في فكرة شركة الشخص الواحد.

وبالإضافة إلى ماسبق فإنه يمكن إجراء القياس على الشريك ذي المسؤولية المحدودة والشريك الموصي والشريك المساهم، بحيث يمكن للشريك المالك لشركة الشخص الواحد أن يؤسس شركة بمفرده، ويخصص لها ذمة مالية لمباشرة نشاط إقتصادي معين في حدود مبلغ معين وتظل أمواله الباقية بعيدة عن هذه الشركة ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وعليه فبدلا من أن ينظم هذا الشريك إلى نظام قانوني يتمثل في شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أقام لوحده شركة جديدة هي شركة الشخص الواحد محتفظا بفكرة إستقلال الذمة المالية.

وزيادة على ذلك فإن مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد، قد عمل على الحد من الآثار السلبية لتطبيق فكرة تخصيص الذمة المالية في شركة الشخص الواحد، وذلك عندما الزم مالك شركة الشخص الواحد بأن اوجب عليه أن يقترن اسم الشركة بإسم مالكها، وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، وإذا خالف ذلك كان مسؤولا في امواله الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات إن كان لها مقتضى.

بالإضافة إلى أنه يمكن ايضا جعل مسؤوليتة مطلقة في حالة إرتكابه غشا أو خطأ جسيما في مواجهة الغير، أما فيما يتعلق بحماية المؤسسات الأئتمانية من المخاطر في حال منحها قروضا لمثل هذا النوع من الشركات بتطلب كفالة عينية من مالك المشروع قبل منحه هذا الأئتمان، وفرض رقابة شديدة على موضوع تقييم الحصص العينية التي يقدمها الشريك مما يؤدي إلى توفير حماية فعالة لدائني الشركة.

المبحث الثاني -التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الأماراتي.

تحرص دولة الإمارات العربية على تطوير تشريعاتها التجارية، وتبذل جهودا حثيثة في هذا الصدد ومن بين هذه الجهود مشروع قانون الشركات التجارية الجديد، هذا وقد بدأت لجنة الشؤون المالية والإقتصادية في المجلس الوطني مناقشة مشروع القانون في عدد كبير من إجتماعاتها بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء، تمهيدا لمناقشته أمام المجلس الوطني وإقراره.وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإتحادي وذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول - تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: طرق تكوين شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الثالث: موقف مشروع قانون الشركات الإماراتي من التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: إدارة شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: إنقضاء شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول -تأسيس شركة الشخص الواحد.

إستحدث مشروع قانون الشركات الأتحادي شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، حيث تنص المادة 2\75 منه على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون يجوز لشخص واحد طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها الإ بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ".

كما تنص المادة 2\111 من مشروع قانون الشركات الأتحادي على أنه " يجوز للحكومة الإتحادية أو للحكومات المحلية وأية شركة او جهة مملوكة بالكامل من قبل

أي منهما أن تكون مساهما في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عددا أقل مما نص عليه البند (1) من هذه المادة ".

كذلك تنص المادة 259\3 من مشروع قانون الشركات على أنه " إستثناءا من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة يجوز لشخص واحد طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسال مالك رأس مال الشركة عن إلتزاماتها الإ بمقدار رأس المال الوارد بعقد تاسيسها، ويجب أن يقترن إسم الشركة بإسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد شركة مساهمة خاصة، وتسري عليه أحكام الشركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها."

والملاحظ أن المادة 2/75 اشترطت مراعاة ما ورد في المادة 9 من مشروع القانون، حيث تشترط هذه الأخيرة على أنه فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منهما من المواطنين، يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأسمال الشركة.

وعليه فإنه إزاء هذا الإشتراط فإنه لا يمكن أن تؤسس شركة من شخص واحد الإ من المواطنين، حيث لا يمكن للمقيم أو حتى للمستثمر تأسيس مثل هذا النوع من الشركات.

ويرى الباحث أنه ونظرا لكون دولة الإمارات منطقة جذب إستثماري لما تتميز به من مزايا إستثمارية عديدة أن يتم مراجعة هذا الشرط بحيث يسمح للوافدين بتأسيس شركة من شخص واحد لما في ذلك من فوائد عظيمة للإقتصاد الوطني.

وللحديث عن شركة الشخص الواحد فإنه لا بد من دراسة طرق تأسيس هذه الشركة وموقف مشروع قانون الشركات التجارية منها، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول -طرق تكوين شركة الشخص الواحد.

إن تأسيس شركة الشخص الواحد قد يتم بطريق مباشر كما قد يتم بطريق غير مباشر.

أولا: الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد.

وذلك بالإرادة المنفردة من جانب واحد وهو الشريك الوحيد الذي يرغب في خلق شخص معنوي جديد، وهذا هو الإتجاه الذي سار عليه مشروع قانون الشركات الإماراتي في المادة 2/7 منه مجاريا بذلك مسلك القانونين الفرنسي والإلماني اللذين أجازا تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة منذ البداية بشخص واحد [28] وبالإرادة المنفردة لمالك رأسمال الشركة.

ثانيا: الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد.

وهو يحدث عندما تجتمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد، وقد أخذ بهذا كل من المشرع الفرنسي والألماني والإنجليزي، إذ تنص المادة 36\1 من قانون الشركات الفرنسي على أنه " في حالة إجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نص المادة 488\5 من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي وهذا يعني إستمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم إقتصارها على شخص واحد [29].

وتبنى المشرع الألماني هذه الحالة في المادة 4/19، كما نصت المادة 3/2/أ من القانون الأنجليزي على إنطباق القواعد المنظمة للشركة المساهة العامة المحدودة على الشركة التي تؤسس بشريك واحد أو تلك التي تصبح فردية نتيجة إنخفاض عدد الشركاء إلى شخص واحد.

وقد نص قانون الشركات البحريني في المادة 211 على هذه الطريقة، حيث نص على أنه ".....وإذا قل عدد الشركاء عن إثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى إستكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد ".

أي أنه يترتب على إجتماع حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد هو أن تتحول الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد،

وذلك إذا لم تبادر الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى إستكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد [30] ولا يترتب على ذلك حل الشركة وإنقضائها.

الفرع الثاني -شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

إن تأسيس شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية يتطلب توافر شروط مموضوعية وشكلية، وعليه فسوف نستعرض في هذا الفرع لهذه الشروط وعلى النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية.

على الرغم من أن شركة الشخص الواحد هي شركة لا تنشأ بموجب عقد كغيرها من الشركات، وإنما تنشأ بموجب عمل إرادي منفرد، الإ أن هذه الإرادة تخضع للأحكام والشروط التي يخضع لها عقد الشركة بشكل عام ومن هذه الشروط ما يتعلق بالشريك وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب [31].

وشركة الشخص الواحد لا تحتاج إلى توافر الشروط الموضوعية الخاصة للشركة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر والتزام كل من الشركاء بتقديم حصة في رأسمال الشركة، وذلك لكون أن شركة الشخص الواحد تنشأ بتوقيعه النظام التأسيسي الذي يقدمه إلى الدائرة الحكومية المعنية.

وعليه فلا بد من أن تتوافر الأهلية الازمة قانونا في الشريك المنفرد، إذا ما كان شخصا طبيعيا ببلوغه سن الرشد دون أن يعترض أهليته أي عارض من عوارض الأهلية، وغير محجور عليه لسفه أو جنون. وكما هو معلوم فإن أهلية إجراء التصرف القانوني حددها المشرع الإماراتي ببلوغ الشخص سن إحدى وعشرين سنة قمرية، الإ أن الماده 16 من قانون المعاملات المدنية الإتحادي قد أجازت للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم ثمانية عشر سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. على أن المادة 162 من ذات القانون قد نصت على أنه " لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر الإ إذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا."

وعلى ذلك إذا حصل الصغير المميز على الإذن من وليه، كان له أن يستثمر المال المأذون به في الأعمال التجارية، كشراء أسهم الشركات المساهمة أو دخوله كشريك موصي في شركة التوصية أو كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه فإنه وفقا للقانون الإماراتي، يجوز للقاصر تأسيس شركة الشخص الواحد، حيث يترتب على تكوين الشركة نشوء التزامات اتجاه الشركة، بشرط أن يديرها الولي أو القيم كامل الأهلية، ويرى جانب من الفقه [32] إلى القول بضرورة منع الصبي المأذون من الدخول بوصفه طرفا مؤسسا لشركة الشخص الواحد حتى ولو كان ذلك داخلا ضمن حدود الإذن المسموح له به لكون تأسيس شركة إبتداءا يحتاج إلى الخبرة والدراية الكافية.

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

لم يرد في مشروع قانون الشركات الإتحادي، ما يتعلق بالشروط الشكلية الازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، شأنه في ذلك شأن معظم القوانين التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد، حيث لم تنص هذه الأخيرة على أية شروط أو إجراءات شكلية خاصة للإنشاء المباشر لهذه الشركة، ونستنتج من ذلك أن الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي ذاتها التي تسري على شركة الشخص الواحد، مع ملاحظة ضرورة إستكمال اللوائح والأنظمة التي توضح العمل الفردي لمؤسس الشركة، والتي تستلزم بالشريك الوحيد أن يوقع على إنموذج تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وبيان الشروط الشكلية الخاصة بهذه الشركة. وهو ما قرره مشروع قانون الشركات الإتحادي في المادة 75 فقرة 2 والتي تنص على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، يجوز لشخص واحد طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها "

وعليه فإنه ينطبق على تأسيس شركة الشخص الواحد ذات الأحكام المقررة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك وفقا لما جاء بالمادتين 41، 42 من مشروع قانون الشركات الإتحادي حيث أحالت على المادة 75 /2 منه فيما يتعلق

بتأسيس هذه الشركة.ولا يكون للشركة شخصية إعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الإ بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة. ومن هنا يجب على مالك رأسمال شركة الشخص الواحد التقدم إلى وزارة الإقتصاد وتحديدا إلى مسجل الشركات المعين من قبل الوزير في إدارة الشركات وتعبئة إنموذج التأسيس، ويجب أن يشتمل هذا الأخير على البيانات التالية:

1 -الأسم الكامل للشريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.

2 -إسم الشركة وعنوانها ويجب أن يكون إسمها التجاري متبوعا بعبارة (شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة) والغرض من إنشائها.

3 -رأسمال الشركة والحصص العينية وكيفية نقديرها.

4 -بدء الشركة ونهايتها.

5 -مركز الشركة الرئيسي وفروعها إن وجدت.

6 -كيفية إدارة الشركة.

7 - بدء السنة المالية ونهايتها.

وتصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، أو إستيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا.

وإذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو إنقضت المدة المشار إليها، وهي خمسة أيام عمل دون أن تبت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة، أو من يقوم مقامه خلال خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز له الطعن أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره بالرفض، وإذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدها في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها، وتقوم الشركة خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة، ونظامها التأسيسي ليقوم بالنشر وفق الضوابط المعروفة.

الفرع الثالث -موقف مشروع قانون الشركات الإتحادي من تأسيس شركة الشخص الواحد.

إن شركة الشخص الواحد هي شركة وليست مشروعا فرديا، ومن ثم تخضع لإجراءات تأسيس الشركات عموما من حيث تقديم طلب التأسيس والبيانات، وإجراءات القيد والنشر، وإكتسابها للشخصية المعنوية منذ القيد في السجل التجاري، وتخضع لشهر إفلاس الشركات وغيرها من الأحكام وبمعنى أوضح لا تخضع هذه الشركة لما تخضع له المشروعات الفردية، فهذه الشركة تتميز بوجود شريك واحد بدلا من وجود شريكين على الأقل، بخلاف معظم الشركات وتحديد مسؤولية هذا الشريك بقدر ما يخصصه من أمواله لعمل هذه الشركة، بدلا من إطلاق مسؤولية الشريك في أمواله الخاصة عن ديون الشركة.

لقد أورد مشروع قانون الشركات الإتحادي نصا عاما يتعلق بشركة الشخص الواحد وهو نص المادة 3/7، ثم عاد ونص على الفكرة مرة إخرى بمناسبة الحديث عن بعض الشركات، وسكت عن النص عليها عند الحديث عن الشركات الأخرى، وبيان ذلك أن مشروع القانون قد تضمن نص المادة 3/7 التي وردت ضمن الأحكام العامة للشركات والتي تجيز للشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس وتملك شركة بمفرده، ومن المعلوم أن ما يرد في الأحكام العامة للشركات ينطبق على الشركات التجارية كافة الإ ما استثنى منها بنص خاص، ويترتب على ذلك أنه ما دام نص المادة 3/7 أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد وهو نص ورد في الأحكام العامة، فإنه ينطبق على الشركات التجارية كافة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو يخصص أحكام لشركة معينة، وإعمالا لهذه الإحالة عاد المشرع ونص على إمكانية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد طبيعي أو إعتباري [33]، وشركة مساهمة عامة من بعض الأشخاص الإعتبارية العامة [34] وشركة مساهمة خاصة من شخص طبيعي أو معنوي

ومؤدى وجود نص خاص لهذه الشركات عدم أهمية النص العام الوارد في المادة 3/7 لأنه لا يقدم فائدة مع وجود النص الخاص، وسيكون التعويل على النص الخاص للحكم على مدى جواز تأسيس شركة شخص واحد في هذه الشركات أم لا، وبمعنى

أوضح لا أهمية لوجود النص العام فيما يتعلق بهذه الشركات في حالة وجود نص خاص بها. والواقع أنه على الرغم من أن نص المادة 3/7 قد ورد ضمن الأحكام العامة للشركات، الإ أن تطبيقه قاصر فقط على الشركات التي أجاز المشرع تأسيسها من شخص واحد، ومن ثم لا ينطبق على شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة.

وعليه فإنه لا ضرورة لوجود نص المادة 3/7 الواردة في مشروع قانون الشركات، ونفضل حذف هذا البند كلية، لأن المشرع قد نص صراحة في مواضع أخرى على جواز تأسيس بعض الشركات فقط من جانب شخص قانوني واحد طبيعي أو معنوي ولم يقصد أن ينطبق على الشركات كافة. وفي حالة بقاء هذا النص يجب فهمه في ضوء باقي النصوص الواردة في قانون الشركات بدلالة "العبارة وفقا لأحكام هذا القانون الواردة في المادة 3/7 ".

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي ما زال ينظر إلى شركة الشخص الواحد على أنها إستثناء من أصل عام يتمثل في أن الشركة عقد يبرمه شخصان أو أكثر، وإذا كان هذا الإستثناء موجود في ظل قانون الشركات الحالي في نطاق معين، فإنه إتخذ نطاقا أوسع في ظل مشروع القانون الجديد، غير أنه مع ذلك يظل إستثناءا وما يؤكد ذلك أن المادة 1/7 من مشروع القانون الجديد عرفت الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...." وتكرر الأمر في المادة 38 المتعلقة بشركة التضامن والمادة 61 الخاصة بشركة التوصية البسيطة، والمادة 70 في شركة المحاصة والمادة 1/75 والمتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة 1/111 والخاصة بشركة المساهمة العامة، وأخيرا في المادة 1/259 في شركة المساهمة الخاصة.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن المشروع الجديد لم يتضمن أحكاما خاصة بشركة الشخص الواحد الإ نص المادة 304 والمتعلقة بحل هذه الشركة وتصفيتها، أما بقية الأحكام الأخرى الخاصة بالشركة فلم يتعرض لها، وهذا ما يؤكد أنها ما زالت استثناء على الأصل العام.

وعلى أية حال وبالرجوع لمشروع قانون الشركات الإتحادي الجديد نجد أنه قد تبنى كل من الطريق المباشر والطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك

في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (2/75) التي أجازت تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة إبتداءا من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد، كما تبنى مشروع قانون الشركات الإتحادي الطريق المباشر والطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة الخاصة، وذلك بموجب المادة 3/259 التي أجازت لشخص طبيعي أو إعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة.

وأخيرا تبنى مشروع القانون الطريقين في إطار الشركة المساهمة العامة، عندما نص في المادة 11 /2 على أنه يجوز للحكومة الإتحادية أو للحكومات المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهما في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة.

المطلب الثاني -إدارة شركة الشخص الواحد وإنقضائها.

سنتناول في هذا المطلب ومن خلال فرعين، إدارة شركة الشخص الواحد وبيان كيفية إدارة هذه الشركه سواءأكان مديرها هو الشخص الواحد ذاته أم كان شخصا آخر من الغير، وسوف نستعرض الأسباب التي أوردها مشروع قانون الشركات الإتحادي.

الفرع الأول -إدارة شركة الشخص الواحد.

تعد شركة الشخص الواحد شخصا معنويا، وعليه فلا بد أن يتولى إدارته والقيام بمهامه وإدارة نشاطاته كلها، وقد يكون مدير شركة الشخص الواحد هو الشريك الوحيد فيها أو شخصا آخر غيره، وعليه فقد يكون المدير هو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، والملاحظ أن مالك الحصة الواحدة في المشروع الفردي هو شخص واحد فهو يتولى إدارة شؤون المشروع الفردي بنفسه، الإ إذا حدد شخص آخر من الغير، ولا يوجد هناك أي مبرر لمدير المشروع للحديث عن تجاوز الصلاحيات وحدود المسؤولية وذلك لتداخلها مع شخصه في الإدارة والملكية. وبخصوص حالة حلول صاحب شركة الشخص الواحد محل الهيئة العامة للشركة فنجد أنه لا بد من الرجوع إلى نصوص الهيئة العامة للشركة، وبالتالي نجد أن مشروع قانون الشركات الإتحادي وفي إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قد سمح بسريان أحكام الشركة

ذات المسؤولية المحدودة الواردة في مشروع القانون على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

وهنا ندعو المشرع الإماراتي إلى ضرورة أن يقوم بتضمين مشروع القانون نصوص صريحة ومستقلة تخص المشروع الفردي في الإدارة كونه كيان إقتصادي مستقل بحد ذاته وله خصوصية تميزه عن غيره من الشركات، أما لو كان المدير شخصا آخر غير الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد فإن تعيينه وعزله يكون من قبل صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يتخذ الشريك الوحيد قراره بتعيين المدير الذي يتولى أعمال الشركة ويتصرف بإسمها ولحسابها [35] والأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة بنفسه خوفا من تجاوز المدير الأجنبي صلاحياته أو القيام بأعمال لا تدخل في أهداف الشركة وغاياتها [36].

ويعزل المدير بقرار من مالك شركة الشخص الواحد، ويتمتع المدير في حال أن كان الشريك الوحيد بجميع السلطات الازمة لتسيير مشروعه بما يتوافق مع مصالح الشركة، أما في الحالة التي يكون فيها المدير من الغير فإن نظام الشركة هو من يحدد سلطاته بما يحقق مصلحة الشركة، وعليه عدم تجاوزها والإ قامت مسؤوليته اتجاه الشريك الوحيد.

الفرع الثاني -إنقضاء شركة الشخص الواحد.

بين مشروع قانون الشركات الإتحادي أسبابا متعددة لإنقضاء شركة الشخص الواحد، حيث نصت المادة 304 منه على ما يلي:"

1 - تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بإنقضاء الشخص الإعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في إستمرارها مع توفيق وضعها وفقا لأحكام هذا القانون ويجب عليهم إختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

2 -وإذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة."

وعليه فإن شركة الشخص الواحد تنقضي بالأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية، والتي تتتمثل في إنتهاء مدة الشركة أو هلاك أموالها أو إفلاسها أو إنتهاء العمل الذي من أجله قامت الشركة أو صدر حكم قضائي بحل الشركة أو الإندماج [37]

ووفقا للمادة 304 من مشروع قانون الشركات الإتحادي سالفة الذكرفإن الشركة تنقضي بوفاة مالك رأسمالها الإ إذا إجتمعت حصص الورثة في يد شخص واحد أو اختار الورثة إستمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي شركة الشخص الواحد بإنقضاء الشخص الإعتباري المكون لها.

وعند تحقق أحد أسباب إنقضاء الشركة لا بد من إتخاذ إجراءات معينة يقصد منها إستيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وتسديد ديونها وهذه العملية تسمى بالتصفية، وتتبع في التصفية الأحكام التي نص عليها مشروع القانون الأتحادي ما لم ينص في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على طريقة التصفية [38].

خاتمة:

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة حول التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي، نجد أن هذه الشركة لم تحظى بإهتمام ملحوظ من المشرع الإماراتي من خلال تنظيمه لإحكامها القانونية في هذا المشروع، وما أفرده من أحكام لها غير كافية للإحاطة بكل جوانبها، وتبين لنا أن مشروع القانون قد تبنى فكرة شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.

وخلصت الدراسة التي عرضت فيها لشركة الشخص الواحد من خلال مبحثين إإلى عدد من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج

1 -إن مشروع قانون الشركات الإماراتي أجاز ولأول مرة أن تؤسس شركة الشخص الواحد إبتداءا سندا لأحكام المادة 3/7 من مشروع القانون، ولكن ضمن إطار الشركات الثلاث المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة.

2 - ما ورد في مشروع قانون الشركات فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد هو إستثناء من أصل عام يتمثل في تعدد الشركاء في الشركة، وقد عرفنا هذا الإستثناء من قبل ولكنه إتخذ مجالا أوسع دون أن ينقلي إلى أصل.

3 -إن الإنفتاح الإقتصادي الذي تشهده دولة الإمارات وما يتطلبه من جذب لرؤوس الأموال إليها، يتطلب إنشاء أشكال قانونية جديدة للشركات كشركة الشخص الواحد دون التقيد بالإجراءات المعقدة التي تهيمن وتسيطر على تأسيس هذه الشركات.

4 -المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في هذه الشركة، بحيث تكون أمواله الخاصة الغير متعلقة بالشركة بمنأى عن دائني الشركة.

5 -تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها، وتترتب النتائج المعروفة على هذا الإكتساب بحيث يكون لها ذمة مالية وجنسية وموطن.

6 -لا يجوز لدائني الشريك الوحيد التنفيذ على الأموال الخاصة لمالك شركة الشخص الواحد ؛ والسبب في ذلك إستقلال ذمة الشريك عن ذمة الشركة، ويترتب على هذه النتيجة أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك.

7 -أوجب مشروع قانون الشركات الإماراتي إقتران إسم الشركة بإسم مالكها، وهذا لا يتناسب مع الإعتبار المالي واستقلال الذمة المالية للشركة ويتناقض مع المسؤولية المحدودة للشريك.

ثانيا -التوصيات.

في ضوء النتائج السابقة نقترح على المشرع الإماراتي ولغايات الخروج بتشريع متميز الأخذ بالتوصيات التالية:

1 -ضرورة وضع تنظيم متكامل لشركة الشخص الواحد من حيث التعريف والتأسيس وإكتساب الشخصية المعنوية والإسم والذمة المالية والجنسية، ومدى جواز تأسيسها من الأجانب من عدمه، والإدارة والإفلاس وحالات الإنقضاء وحالات تحول المسؤولية المحدودة إلى مسؤولية مطلقة.

2 -ضرورة تعديل نص المادة 1/7 والمتعلقة بتعريف عقد الشركة بحيث لا تعرف الشركة على أنها عقد بل تعرف على أنها تنشأ بموجب عقد أو إرادة منفردة، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

3 -النص على منح الشركة الشخصية المعنوية في مرحلتي التأسيس والتصفية بالقدر الازم لهاتين المرحلتين.4

4 -إشترطت المادة 2/75 مراعاة ما ورد في المادة 9 من مشروع القانون، حيث تشترط هذه الأخيرة على أنه فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منهما من المواطنين، يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأسمال الشركة.

عليه فإنه إزاء هذا الإشتراط فإنه لا يمكن أن تؤسس شركة من شخص واحد الإ من المواطنين، حيث لا يمكن للمقيم أو حتى للمستثمر تأسيس مثل هذا النوع من الشركات

ولذلك نرى ضرورة مراجعة الشرط الوارد في المادة 9 من مشروع القانون والتي تشترط مساهمة المواطنين، فهذا النص يحظر على الوافدين والمستثمرين تأسيس شركة الشخص الواحد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك لا بد من مراجعة النص لما في ذلك من فوائد عظيمة تعيد على الإقتصاد الوطني لدولة الإمارات.

5 -تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وضرورة النص على إيداعه لدى أحد البنوك كشرط لتسجيلها، وإيداع ضمان لدى أحد البنوك المحلية يعادل ثلثي رأسمال الشركة مع ضرورة بقاءه طيلة مدة عقد الشركة، وعدم سحبه الإ عند تصفية الشركة أو إنقضائها.

6 -ضرورة إيراد نص يتضمن جزاء قانوني في حال قيام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها، بحيث يصبح مسؤولا في أمواله الخاصة، وبذات الوقت أيضا ترتيب الجزاء نفسه في حالة خلطه بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة به.

7 -النص على حظر أعمال البنوك والتأمين على شركة الشخص الواحد، وقصر ذلك على الشركات التي تؤسس من الحكومة الإتحادية أو الحكومات المحلية للأمارات العربية المتحدة لكون هذه الأعمال تقتضي توافر رأسمال كبير، وهذا ربما لا يتحقق بسبب المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

8 -إخضاع شركة الشخص الواحد للرقابة المالية من خلال إيراد نصوص قانونية تنظم الرقابة المالية على أعمال الشركة.

الهوامش:

[1] -أستاذ القانون التجاري المساعد -الجامعة الأمريكية في الإمارات

[2] -الدكتوره ناريمان عبد القادر، الأحكام العامه للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيه، ص 29.

[3] -الدكتوره ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص80.

[4] -الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد 1996، ص17.

[5] -وذلك في المواد 834 وما بعها من الجزء الثالث من المجموعة المدنية لإمارة ليشتنشين الصادر في 5\11\1925، نقلا عن د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص 156

[6] -د. علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 156.

[7] -م 53\ب من قانون الشركات الإردني لسنة 1997م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 5\5\1997، ص 2083

[8] -المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4506 تاريخ 16\7\2002 ص3319.

[9] -المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4533 تاريخ 17\2\2002 ص233.

[10] -م 2 من قانون الشركات البحريني.

[11] -م 27 من قانون الشركات القطري.

[12] -د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الإولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص461.

[13] -الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد 1996 ص15.

[14] -الأستاذ الدكتور عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص67.

[15] -م 76 \2 من مشروع قانون الشركات الإتحادي الجديد.

[16] -د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، 1985 م، ص 307.

[17] -د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002، عمان، ص 64.

[18] -د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد 1968 م.

[19] -م 645 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[20] -وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي في اكثر من حكم صدر عنها وأشارت فيه إلى أنه " من المقرر أنه يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وان يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى ان يشارك في الربح والخسارة " (طعن 257 جلسة 2\4\94، طعن 316 سنة 95 جلسة 14\4\94)

[21] -د. فيروز سامي عمرو، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الإولى، 1997، ص313.

[22] -انظر د. فيروز سامي، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

[23] -د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، 1990، ص37.

[24] -د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الإولى 1990، ص37، وانظر أيضا د. ناريمان عبد القادر، الأحكام القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ن 1992 م ص115.

[25] -د. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997، ص19.

[26] -د. فيروز عمرو، المرجع السابق، ص331.

[27] -ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 83 -87.

[28] -المادة 1 من قانون الشركات الألماني لسنة 1985 والمادة 2\1 من القانون الفرنسي والمادة 2\1 من القانون الإنجليزي.

[29] -د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الثاني) مطبعة جامعة بغداد 1983م، ص 275.

[30] -انظر المادة 161 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية البحريني.

[31] -د. فيروز عمرو، مرجع سابق، ص 42.

[32] -د. منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983، مجلة الحقوق، العدد الأول لسنة 1988م.

[33] -المادة 2/75 من مشروع قانون الشركات.

[34] -م 11 من مشروع قانون الشركات الإتحادي

[35] -د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات عويدات، بيروت، طبعة 1996م، ص 180.

[36] -د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 179.

[37] -الأستاذ الدكتور فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 206، ص52 وما بعدها.

[38] -انظر المواد من 311-331 من مشروع قانون الشركات الإتحادي والمتعلقة بالتصفية.